

Distr.: General
15 September 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الثامنة والخمسين وإقرار جدول
الأعمال، وتوزيع البنود
التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١ مقدمة - أولاً
٤	٤٢-٤ تنظيم الدورة - ثانياً
٤	٦-٤ المكتب - ألف
٥	١٢-٧ ترشيد الأعمال - باء
٦	١٤-١٣ موعد افتتاح الدورة واختتامها - جيم
٦	١٩-١٥ الجدول الزمني للجلسات - دال
٧	٢٠ المناقشة العامة - هاء
		سير الجلسات ومدة البيانات وتعليق التصويت، وحق الرد، والنقاط
٨	٢٥-٢١ النظامية والبيانات الختامية - واو
٨	٢٨-٢٦ محاضر الجلسات - زاي
٩	٣٠-٢٩ القرارات - حاء



١٠	٣٥-٣١ الوثائق	طاء -
١١	٤٠-٣٦ المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية	ياء -
١٣	٤١ الاحتفالات والجلسات التذكارية	كاف -
١٣	٤٢ المؤتمرات الخاصة	لام -
١٣	٤٤-٤٣ ملاحظات بشأن تنظيم أعمال الجمعية العامة	ثالثا -
١٤	٦٠-٤٥ إقرار جدول الأعمال	رابعا -
٣٤	٧١-٦١ توزيع البنود	خامسا -

أولا - مقدمة

١ - نظر مكتب الجمعية العامة، في جلسيته الأولى والثانية، المعقودتين في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، في مذكرة من الأمين العام بشأن تنظيم الدورة العادية التاسعة والخمسين والدورات المقبلة للجمعية العامة، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود (A/BUR/59/1) فضلا عن رسالة موجهة من رئيس الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة إلى رئيس الدورة التاسعة والخمسين للجمعية (A/59/355). وسوف يرد موجز للمناقشة في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (A/BUR/59/SR.1 و 2).

٢ - وقد أحاط المكتب علما بأحكام القرارات التالية التي ترد في هذه الوثيقة تحت الفروع ذات الصلة:

(أ) المرفق الأول (المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة) لقرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(ب) مرفق قرار الجمعية العامة ٥١/٢٤١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"؛

(ج) الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٥٢/١٦٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المعنون "تعديل المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة"؛

(د) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٨٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المعنون "تنشيط الجمعية العامة: تحسين كفاءة الجمعية العامة"؛

(هـ) قرار الجمعية العامة ٥٦/٥٠٩ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ المعنون "إدخال تعديلات على المواد ٣٠ و ٣١ و ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة"؛

(و) قرار الجمعية العامة ٥٧/٣٠١ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، المعنون "تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة وتحديد موعد افتتاح المناقشة العامة ومدتها"؛

(ز) قرار الجمعية العامة ٥٨/١٢٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(ح) قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، المعنون "تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة".

٣ - وأحاط المكتب علما أيضا بتقرير الأمين العام عن إصلاح الأمم المتحدة، المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/58/395 و Corr.1).

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - المكتب

٤ - أحاط المكتب علما بالمادة ٤٠ من النظام الداخلي وبالوثيقة A/56/1005 (المرفق، الفقرتان ٩ و ١٠) والمتعلقة بوظائف المكتب.

٥ - وأحاط المكتب علما أيضا بالفقرة ٥ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ المتعلقة بمهام المكتب، ولا سيما الفقرات الفرعية من (د) إلى (ح) ونصها:

"(د) في شهر تموز/يوليه من كل عام، يجري المكتب استعراضاً لبرنامج العمل المقترح للدورة المقبلة للجمعية العامة، وذلك على أساس تقرير يقدمه الأمين العام، ثم يقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية المقبلة. ويتضمن تقرير الأمين العام معلومات بشأن حالة الوثائق التي ستصدر خلال الدورة المقبلة؛

"(هـ) يواصل المكتب، من خلال عقد مشاورات مفتوحة، النظر في مواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها، وتقديم توصيات بشأن ذلك إلى الجمعية خلال دورتها التاسعة والخمسين؛

"(و) استناداً إلى المقترحات التي يقدمها رئيس الجمعية العامة، وفي ضوء التجربة الإيجابية خلال الدورة الثامنة والخمسين، يشجع المكتب، حسب الاقتضاء، على أن يواصل عقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة؛

"(ز) في بداية كل دورة، وبناء على توصيات رئيس الجمعية العامة، يوصي المكتب الجمعية ببرنامج وشكل للمناقشات التفاعلية بشأن البنود المدرجة على جدول أعمالها؛

"(ح) يواصل المكتب النظر في الأساليب والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الفعالية والكفاءة في جميع الجوانب، ويقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة للبت فيها بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥".

٦ - وأحاط المكتب علماً أيضاً بأن كل نائب لرئيس الجمعية العامة يعين في مستهل كل دورة شخصاً مسؤولاً عن الاتصال طيلة مدة الدورة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٠).

باء - ترشيد الأعمال

٧ - أحاط المكتب علماً بقرارات الجمعية العامة التالية وبتقرير الأمين العام المتعلقة بالتشغيل الإداري والمالي للمنظمة:

(أ) القرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"؛

(ب) القرار ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(ج) القرار ١٢/٥٢ بء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والمعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"؛

(د) القرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(هـ) القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، المعنون "تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(و) تقرير الأمين العام عن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (A/56/82).

٨ - وأحاط المكتب علماً أيضاً بالفقرة ١٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٨٥/٥٥ التي تنص على ما يلي:

"١٤ - فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علماً بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تقرر الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات".

٩ - وفيما يتعلق بالجهود المبذولة لترشيد أعمال الجمعية العامة، أحاط المكتب علماً بالفقرة ٢ من الجزء بء من مرفق القرار ٣١٦/٥٨.

١٠ - وأحاط المكتب علماً أيضاً بالفقرة ١ (أ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، وفيما يلي نصها:

” (أ) يؤجل النظر في تنفيذ الفقرة ٢ من الجزء بء من مرفق القرار ١٢٦/٥٨ إلى الدورة التاسعة والخمسين، مع مراعاة الآراء المعرب عنها، فضلاً عن الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء في سياق المداولات التي جرت في اجتماعات المكتب المفتوحة خلال الدورة الثامنة والخمسين“.

١١ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المتعلق بممارسات اللجان الرئيسية وطرق عملها.

١٢ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن اللجان الرئيسية لا تجتمع في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة وأن اللجنة الأولى واللجنة الرابعة لا تجتمعان في وقت واحد، خلال الدورة العادية للجمعية العامة، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع. ولا يطبق هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جدول أعمالهما (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرتان ٣١ و ٣٦).

جيم - موعد افتتاح الدورة واختتامها

١٣ - يوصي المكتب الجمعية العامة بتعطيل الدورة الثامنة والخمسين يوم الثلاثاء، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وباختتامها يوم الاثنين ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (المادة ٢ من النظام الداخلي و الفقرة ٤ من المرفق الخامس من النظام الداخلي).

١٤ - ويوصي المكتب أيضاً للجمعية العامة بأن تنجز اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة السادسة أعمالها، خلال الجزء الرئيسي من الدورة بحلول يوم الخميس، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثالثة بحلول يوم الأربعاء، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثانية بحلول يوم الخميس، ٧ كانون الأول/ديسمبر، واللجنة الخامسة بحلول يوم الجمعة، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(١).

دال - الجدول الزمني للجلسات

١٥ - أحاط المكتب علماً أنه بالنظر إلى القيود المالية، لم تعد تقدم الخدمات للجلسات بالمقر بعد الساعة ١٨/٠٠ أو في عطلة نهاية الأسبوع، باستثناء الجلسات العامة للجمعية

(١) ينبغي تحديد موعد نهائي إلزامي لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر، لتقدم جميع مشاريع المقترحات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة (انظر الفقرة ٣٨).

العامية ومجلس الأمن. ولذلك ينبغي أن تبدأ جلسات اللجان الرئيسية، بما في ذلك الجلسات غير الرسمية، خلال الدورة التاسعة والخمسين، دون تأخير، في الساعة ١٠/٠٠ وأن ترفع بحلول الساعة ١٨/٠٠، خلال أيام الأسبوع.

١٦ - ويوصي المكتب الجمعية العامة أن تكون أوقات انعقاد الجلسات العامة ولسات اللجان الرئيسية، خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر رمضان، من ١ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، حيث التوقيت المحلي هو توقيت شرقي الولايات المتحدة، من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٣٠ إلى الساعة ١٧/٣٠ على أكثر تقدير.

١٧ - وأحاط المكتب علما بالفقرة ١ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، وفيما يلي نصها: ”(ب) اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس“.

١٨ - وأحاط المكتب علما كذلك بأن التدابير المتخذة لتخفيض التكاليف المتعلقة بالعمل الإضافي ستنفذ تنفيذا صارما.

١٩ - ويوصي المكتب الجمعية العامة، بأن تتجاوز، تمشيا مع الممارسة المتبعة في الماضي، عن شرط حضور ثلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل، في حالة الجلسات العامة، وحضور رُبع أعضاء لجنة رئيسية ما، في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية، لإعلان افتتاح جلسة ما والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعني ضمنا إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي، وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائما.

هاء - المناقشة العامة

٢٠ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن المناقشة العامة في الجمعية تفتتح يوم الثلاثاء بعد افتتاح الدورة العادية للجمعية، وأن المناقشة العامة للدورة الثامنة والخمسين ستفتتح يوم الثلاثاء، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وتنتهي يوم الجمعة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وأن المناقشة العامة ستعقد دون توقف على مدى تسعة أيام عمل وأنه يُنتهى من قائمة متكلمي اليوم ذاته ولا ينقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة إلى ساعات العمل. وعلاوة على ذلك، لا تفرض حدود زمنية أو مواضيع محددة على المناقشة العامة، وإنما تراعي الجمعية العامة مبدأ توجيهيا اختياريا لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على خمس عشر دقيقة (القرار ٣٠١/٥٧، الفقرة ٢).

واو - سير الجلسات ومدة البيانات وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية

٢١ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى المواد ذات الصلة من النظام الداخلي المتعلقة بسير الجلسات وهي المواد ٣٥ و ٦٨ و ٧٢ و ٧٣ و ٩٩ (ب) و ١٠٦ و ١٠٩ و ١١٤ و ١١٥.

٢٢ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة كذلك إلى أن تعليل التصويت يحدد بمدة عشر دقائق؛ وأن الوفود تقتصر، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة؛ وأن الوفود تمارس حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرات ٦-٨ A/520/Rev.15، المرفق السادس).

٢٣ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بتحديد الوقت المخصص للنقاط النظامية بمدة خمس دقائق.

٢٤ - ويوصي المكتب الجمعية العامة أيضاً بأن تستعرض التوصيات الواردة في الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ والفقرة ٢٣ من الوثيقة A/52/855، المتعلقة بطول البيانات وذلك بغية تبسيط إجراءات الجمعية العامة وكتدبير آخر للاقتصاد في التكاليف.

٢٥ - ويوصي المكتب الجمعية العامة كذلك بأنه توفيراً للوقت في نهاية الدورة، تستغني الجمعية العامة واللجان الرئيسية عن ممارسة الإدلاء ببيانات ختامية عدا تلك التي يدلي بها رؤساء الهيئات (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٧ A/520/Rev.15، المرفق السادس).

زاي - محاضر الجلسات

٢٦ - أحاط المكتب علماً بأنه، على غرار الدورات السابقة، سيجري في أثناء الدورة التاسعة والخمسين مواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولساعات اللجنة الأولى، وتوفير المحاضر الموجزة للجان الرئيسية الأخرى للجمعية العامة وللمكتب (انظر A/BUR/59/1، الفقرة ٢٧).

٢٧ - وعلاوة على ذلك، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها محاضر موجزة؛ وعدم اتخاذ الهيئة المعنية لأي استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت

البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية ذات الصلة، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفق للوثائق المأذون بها (القرار ٣٢/٣٨ هاء المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، الفقرتان ٨ و ٩).

٢٨ - وفي هذا الصدد، يوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة التاسعة والخمسين الممارسة التي تقضي بعدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

حاء - القرارات

٢٩ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- حيثما أمكن، لا تدعو القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وتجري هذه المناقشة في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٣٢ (A/520/Rev.15)، المرفق السادس).
- ”ينبغي بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة“^(٢)؛
- ينبغي أن تكون القرارات قصيرة، وبخاصة فيما يتعلق بالديباجة، وأن تركز أكثر على فقرات المنطوق العملية المنحى، حتى يكون لهذه القرارات أثر سياسي أكبر (القرار ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الفقرة ٦٩)؛
- لاعتماد الجمعية العامة لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها، ينبغي كلما أمكن إجراء مشاورات غير رسمية يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١ (A/520/Rev.15/Amend.1)، المرفق الثامن، الفقرة ١).

٣٠ - وأحاط المكتب علما بأن الأمين العام يشجع الدول الأعضاء على أن تحيل جميع مشاريع القرارات والمقررات في شكل إلكتروني وكذا في شكل ورقي وأن مقدمي القرارات

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٣ (و).

مسؤولون عن ضمان تطابق النسخ الإلكترونية والنسخ الورقية لمشاريع القرارات والمقررات من حيث مضمونها. وقرر المكتب توجيه انتباه الجمعية العامة إلى ذلك.

طاء - الوثائق

٣١ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

تكتفي الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علما بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، ولا تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد (المقرر ٣٤/٤٠١، الفقرة ٢٨ A/520/Rev.15، المرفق السادس)؛

٣٢ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٢٨٣/٥٧ بء، المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، المتعلق بإصدار الوثائق في وقتها باللغات الرسمية الست للجمعية العامة.

٣٣ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة كذلك إلى القرارين ٢٦٤/٤٨ و ٢٨٥/٥٥ اللذين أكدت فيهما الجمعية على ممارسة الانضباط في طلب تقديم تقارير جديدة وطلبت المزيد من دمج التقارير، وإلى القرار ٢٧٠/٥٧ بء الذي أدركت فيه ضرورة تفادي طلب تقارير مزدوجة إلى الأمين العام.

٣٤ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- ينبغي أن تطلب في القرارات ملاحظات من الدول أو تقارير من الأمين العام بقدر ما يمتثل أن تيسر تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١٠ A/520/Rev.15/Amend.1، المرفق الثامن)؛
- ينبغي للدول الأعضاء والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهودا جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة في قرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٧).

٣٥ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ بشأن الوثائق.

ياء - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٣٦ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:

”لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعاً بتقدير للنفقات يعده الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة“.

٣٧ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/52/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصهما:

”١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها“.

”١٣ - وفضلاً عن ذلك:

”(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

”(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند واحد؛

”(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الهيئات الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

”(د) يسمح بمرور فترة مدتها ثماني وأربعون ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح“.

٣٨ - ويوجّه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى البند ٥-٩ من النظم والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8)، التي اعتمدت لأول مرة في القرار ٣٧/٢٣٤، المرفق؛ المعدل آخر مرة في الجزء الثالث من القرار (٢٠٧/٥٣)، وفيما يلي نصه:

”البند ٥-٩ - لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة أخرى مختصة قرارا ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على متطلب محتمل للإفناق ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن آثار هذا الاقتراح على الميزانية البرنامجية ووضعته في اعتبارها“.

٣٩ - ويوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضاً إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ وفيما يلي نصها:

”٦ - تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها. بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة“.

٤٠ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضاً إلى الجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي ينص على أن الجمعية العامة:

”١ - تؤكّد من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

”٢ - تؤكّد من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

”٣ - تعرب عن قلقها إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية من إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

”٤ - تدعو الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الحكومية الدولية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية“.

(انظر أيضاً الجزء ثالثاً، الفقرتان ٤٣ و ٤٤).

كاف - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٤١ - في ضوء الممارسة المعهودة، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تعتمد شكلاً للجلسات التذكارية يضم بيانين يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف.

لام - المؤتمرات الخاصة

٤٢ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- "أوصت لجنة المؤتمرات الجمعية العامة بأن تطلب من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها، كل في ميدان نشاطها، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة وإضافية، واضعة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣ (التوصية ٦ للجنة المؤتمرات^(٣)) التي اعتمدها الجمعية العامة في المقرر ٤٠٥/٣٤ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، الفقرة (ب)).
- "... ينبغي التقيد الصارم بتنفيذ قرار الجمعية العامة ألا يعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة وألا يعقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد"^(٤).
- "ينبغي التقيد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة، حسبما ينص على ذلك قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الإضافية بالكامل. وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار"^(٥).

ثالثا - ملاحظات بشأن تنظيم أعمال الجمعية العامة

٤٣ - فيما يتصل بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي المتعلقة بالآثار المالية للقرارات والفقرة ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤ التي تقتضي مرور فترة مدتها ثمان وأربعون ساعة على الأقل قبل اتخاذ إجراء بشأن مقترح ما وذلك لتمكين الأمين العام من إعداد بيان بالآثار

(٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٢ (A/34/32 و Corr.1)، الفصل السادس.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٢ (د).

(٥) المرجع نفسه، التوصية ٤.

المرتبة في الميزانية البرنامجية للمشاريع المعروضة على الجمعية العامة، يود المكتب أن يسترعي انتباه الجمعية العامة إلى أن الأمر يتطلب، في معظم الحالات، أكثر من ثماني وأربعين ساعة لكي يستعرض الأمين العام الآثار المترتبة، في الميزانية البرنامجية، على المقترحات المعروضة على الجمعية العامة.

٤٤ - ويسترعي المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أنه، وفقا للمادة ٧٨ من النظام الداخلي، يتعين أن تقدم المقترحات قبل وقت كافٍ من موعد النظر فيها وذلك لضمان تعميم النسخ في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد الجلسة التي سينظر فيها في تلك المقترحات.

رابعاً - إقرار جدول الأعمال

٤٥ - نظر المكتب في مشروع جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين الذي قدمه الأمين العام في مذكرته (A/BUR/59/1). وقد أبلغت الدول الأعضاء بجميع المقترحات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين في الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام (A/58/864, Sect.II)؛

(ب) القائمة التكميلية للبنود المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين (A/59/200).

٤٦ - وأحاط المكتب علما بالقرارات ذات الصلة باستعراض جدول الأعمال، وهي المرفق الأول من القرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١ ومرفق القرار ٢٨٥/٥٥، والفقرات من ٢ إلى ٤ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، والفقرة ٦٠ من القرار ٢٧٠/٥٧، التي ذكرت فيها الجمعية العامة ضرورة قيام المكتب بضمان تنسيق جدول أعمال اللجنتين الثانية والثالثة أحسن تنسيق.

٤٧ - وفي الفقرة ٢ (أ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء) مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" من أجل جعل أعمال الجمعية تتخذ شكلا منظما. وترد عناوين جدول الأعمال في الفقرة ٢ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨.

٤٨ - وفي الفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، قررت الجمعية العامة أن تبقى البنود المعنونة "مسألة قبرص" و "العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية" و "مسألة

جزر فوكلاند (مالفيناس)“ و”حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي“ و”العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين“ و”آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها“ و”إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦“ على جدول الأعمال للنظر فيها لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار.

٤٩ - وفي الفقرة ٤ (د) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أنه مع البقاء على جدول أعمال الجلسات العامة، ينظر في البند المعنون ”إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي“ كل ثلاث سنوات.

٥٠ - ومراعاة لعبء العمل الثقيل للغاية الملقى على عاتق الجمعية العامة وبالحاجة إلى استخدام الموارد الشحيحة على أكفأ وجه، أحاط المكتب علماً باقتراح الأمين العام النظر في أن يؤجل إلى دورة لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ قرارات أو إجراءات بشأنها في الدورة الحالية (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرات من ٢٣ إلى ٢٦).

٥١ - وأحاط المكتب علماً بمقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٢٦، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه الجمعية أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي غطت أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة (انظر أيضا الفقرة ...).

٥٢ - وفيما يتعلق بالبند ٢٨ من مشروع جدول الأعمال (مسألة جزر ماويوت القمرية)، قرر المكتب التوصية بإرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الستين وإدراج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة.

٥٣ - وفيما يتعلق بالبند ٨٤ من مشروع جدول الأعمال (مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز، وخوان دي نونفا، ويوروبا، وباساس دا إنديا)، قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الستين وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

٥٤ - وفيما يتعلق بالبند ١٥٢ من مشروع جدول الأعمال (الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر) قرر المكتب نقل البند من العنوان طاء إلى العنوان واو.

- ٥٥ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٥ من مشروع جدول الأعمال (منح منظمة شنغهاي للتعاون مركز المراقب لدى الجمعية العامة) قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء.
- ٥٦ - وفيما يتعلق بالبند ١٥٤ من مشروع جدول الأعمال (منح جماعة شرق أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء.
- ٥٧ - وفيما يتعلق بالبند ١٥٩ من مشروع جدول الأعمال (مسألة تمثيل ٢٣ مليون نسمة بتايوان في الأمم المتحدة) قرر المكتب ألا يوصي بإدراجه.
- ٥٨ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٠ من مشروع جدول الأعمال (منح منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء.
- ٥٩ - وفيما يتعلق بالبند ١٦١ من مشروع جدول الأعمال (إعلان الأمم المتحدة ليومي ٨ و ٩ أيار/مايو مناسبة للتذكر والمصالحة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء.
- ٦٠ - ومع مراعاة الفقرات من ٤٥ إلى ٥٩ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة بإقرار جدول الأعمال التالي:

يُنظَّم جدول الأعمال تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، بصيغتها الواردة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥*

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

بنود ستناقش في الجلسات العامة

- ١١ - تقرير مجلس الأمن.
- ٢١ - دور الماس في تأجيج الصراع.
- ٢٣ - استعراض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ٢٤ - منع نشوب الصراعات المسلحة.

* وفقا للفقرة ٢ (أ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، يتضمن جدول الأعمال أيضا عنوانا إضافيا طاء، عنوانه "المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى".

- ٢٦ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.
- ٢٧ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين.
- ٢٨ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٢٩ - مسألة قبرص (انظر الفقرة ٤٨).
- ٣٠ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر الفقرة ٤٨).
- ٣١ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (انظر الفقرة ٤٨).
- ٣٢ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين (انظر الفقرة ٤٨).
- ٣٣ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (انظر الفقرة ٤٨).
- ٣٤ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (انظر الفقرة ٤٨).
- ٣٦ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ٣٧ - قضية فلسطين.
- ٤٢ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (انظر الفقرة ٤٨).
- ٤٨ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي (انظر الفقرة ٤٩).
- بنود ستناقش في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
- ٢٠ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٢٢ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.
- ٧٣ - آثار الإشعاع الذري.

- ٧٤ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٧٥ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- ٧٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- ٧٧ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- ٧٨ - المسائل المتصلة بالإعلام.
- ٧٩ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٨٠ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٨١ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٨٢ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

بند سيناقش في اللجنة الثانية

- ٩١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

بند سيناقش في اللجنة الثالثة

- ١٠٠ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية.

باء - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا

بنود ستناقش في الجلسات العامة

- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- ٣٥ - ثقافة السلام.
- ٤٠ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.
- ٤١ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد.
- ٤٣ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).
- ٤٥ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ٤٦ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا.
- ٤٧ - الرياضة من أجل السلام والتنمية: السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية.

بنود ستناقش في اللجنة الثانية

- ٤٤ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.
- ٨٣ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛
- (د) السلع الأساسية.
- ٨٤ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.
- ٨٥ - التنمية المستدامة:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛
- (ب) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة.
- ٨٦ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة والعشرين.
- ٨٧ - العولمة والاعتماد المتبادل:
- (أ) العولمة والاعتماد المتبادل؛
- (ب) الهجرة الدولية والتنمية؛
- (ج) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية؛
- (د) الثقافة والتنمية؛
- (هـ) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي.
- ٨٨ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.
- ٨٩ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الدولي الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)؛
- (ب) دور المرأة في التنمية؛
- (ج) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.
- ٩٠ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

- (أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛
 (ب) الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة.

٩٢ - التدريب والبحث:

- (أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
 (ب) جامعة الأمم المتحدة.

بنود ستناقش في اللجنة الثالثة

- ٩٣ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين.
 ٩٤ - التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة:
 (أ) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛
 (ب) عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع.
 ٩٥ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.
 ٩٨ - النهوض بالمرأة.
 ٩٩ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

جيم - تنمية أفريقيا

بند سيناقش في الجلسات العامة

- ٣٨ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
 (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
 (ب) أسباب الصراع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

بنود ستناقش في اللجنة الثالثة

- ١٠١ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم.
- ١٠٢ - برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، ١٩٩٥ - ٢٠٠٤.
- ١٠٣ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛
- (ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان.
- ١٠٤ - حق الشعوب في تقرير المصير.
- ١٠٥ - مسائل حقوق الإنسان:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛
- (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

بند سيناقش في الجلسات العامة

- ٣٩ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ج) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (د) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.

بند سيناقش في اللجنة الثانية

- ٣٩ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

بنود ستناقش في الجلسات العامة

- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية.

- ٤٩ - المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

- (ب) مصائد الأسماك المستدامة، بما في ذلك من خلال اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية

الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية

الكثيرة الارتحال، والصكوك المتصلة بها.

- ٥٠ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة

الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في

إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من

الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير

و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

- ٥١ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون

الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١.

بنود ستناقش في اللجنة السادسة

- ١٣٨ - جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.

- ١٣٩ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

- ١٤٠ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية

ضحايا الصراعات المسلحة.

- ١٤١ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.
- ١٤٢ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.
- ١٤٣ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين.
- ١٤٤ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين.
- ١٤٦ - المحكمة الجنائية الدولية.
- ١٤٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.
- ١٤٩ - نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.
- ١٥٠ - الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر.

زاي - نزع السلاح

بند سيناقش في الجلسات العامة

- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

بنود ستناقش في اللجنة الأولى

- ٥٧ - تخفيض الميزانيات العسكرية.
- ٥٨ - صون الأمن الدولي - علاقات حُسن الحوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.
- ٥٩ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق.
- ٦٠ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- ٦١ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ٦٢ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.
- ٦٣ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

٦٤ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

٦٥ - نزع السلاح العام والكامل:

- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق التسلح في قاع البحار والمحيطات وتحت قاع البحار والمحيطات؛
- (ج) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
- (د) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
- (هـ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (و) الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (ز) القذائف؛
- (ح) الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
- (ط) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ي) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ك) تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى؛
- (ل) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج؛
- (م) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ن) تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (س) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ع) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ف) تخفيض الخطر النووي؛
- (ص) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛

- (ق) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ر) نحو عالمٍ خالٍ من الأسلحة النووية: خطة جديدة؛
- (ش) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ت) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ث) الشفافية في مجال التسلح؛
- (خ) نزع السلاح النووي؛
- (ذ) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- (ض) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (أأ) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي؛
- (ب ب) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ج ج) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- (د د) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.
- ٦٦ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛

- (و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (ز) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (ح) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.
- ٦٧ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (ج) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (د) تقرير هيئة نزع السلاح.
- ٦٨ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ٦٩ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ٧٠ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ٧١ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ٧٢ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمِّية وتدمير تلك الأسلحة.

حاء - مكافحة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

بندان سيناقشان في اللجنة الثالثة

٩٦ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٩٧ - المراقبة الدولية للمخدرات.

بند سيناقش في اللجنة السادسة

١٤٨ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

بنود ستناقش في الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - واثق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة واثق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة^(٦).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(٦).
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.
- ٨ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٩ - المناقشة العامة.
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:
 - (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛
 - (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى: انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق.
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى^(٧):
 - (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(٦) وفقاً للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، بصيغتها المعدلة بالقرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ستجري الجمعية العامة هذه الانتخابات للدورة الستين قبل افتتاح تلك الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.

(٧) للاطلاع على البنود الفرعية من (أ) إلى (و) انظر الفرع طاء، "بنود اللجنة الخامسة"، البند ١٧.

- (ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ط) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية؛
- (ي) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.
- ١٨ - انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ٢٥ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ٥٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- ٥٣ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.
- ٥٤ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ٥٥ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.
- ٥٦ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية؛
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛

- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الشامل
للتجارب النووية؛
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

١٥٦ - تعدد اللغات.

١٥٨ - إعلان الأمم المتحدة يومي ٨ و ٩ أيار/مايو مناسبة للتذكير والمصالحة.

بند اللجنة الأولى

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(٦).

بند اللجنة الرابعة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(٦).

بند اللجنة الثانية

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(٦).

بند سيناقش في اللجنة الثالثة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(٦).

بنود ستناقش في اللجنة الخامسة

١٠٦ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ط) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛
- (ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ل) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
- (م) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
- (ن) الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية.
- ١٠٧ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١٠٨ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
- ١٠٩ - تخطيط البرامج.
- ١١٠ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١١١ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١١٢ - خطة المؤتمرات.

- ١١٣ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.
- ١١٤ - إدارة الموارد البشرية.
- ١١٥ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١١٦ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١١٧ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ١١٨ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١١٩ - استعراض تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤.
- ١٢٠ - إقامة العدل في الأمم المتحدة.
- ١٢١ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٢٢ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٢٣ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٢٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا.
- ١٢٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.
- ١٢٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٢٧ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٢٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٢٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية.
- ١٣٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.
- ١٣١ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.
- ١٣٢ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١):

- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- (ب) أنشطة أخرى.
- ١٣٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٣٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٣٥ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٣٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.
- ١٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٥٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي.
- ١٥٤ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٧ - تعيينات للملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(٨):
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (هـ) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية.
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(٦).

(٨) للاطلاع على البنود الفرعية من (ز) إلى (ي)، انظر العنوان طاء، "بنود الجلسات العامة"، البند ١٧.

بنود ستناقش في اللجنة السادسة

- ١٤٥ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- ١٥١ - منح منظمة شنغهاي للتعاون مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٥٢ - منح الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٥٧ - منح منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز مراقب في الجمعية العامة.
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(٦).

خامسا - توزيع البنود

- ٦١ - يستند توزيع البنود المبين في الفقرة ٧١ أدناه إلى التنظيم الذي اعتمده الجمعية العامة لهذه البنود في السنوات السابقة وهي منظمة تحت العناوين المدرجة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٦٠ أعلاه. وأحاط المكتب علما بالقرارات والمقررات ذات الصلة التي تتناول المبادئ التوجيهية المتصلة بتوزيع البنود، وهي المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15)، المرفق السادس)، والقرار ٨٨/٣٩ بـ، والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15) Amend.1 والمرفقان السابع والثامن)، والمرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١. وأحاط المكتب علما أيضا بالفقرات الفرعية ٤ (ج) و (هـ) و (ط) و (ي) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المتصلة بتوزيع البنود للدورة التاسعة والخمسين.
- ٦٢ - وأحاط المكتب علما وقرر أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن أي طلب يرد في المستقبل من إحدى المنظمات للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة سيُنظر فيه في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة (القرار ١٩٥/٥٤). (انظر أيضا الفقرة ٥١).
- ٦٣ - ومع مراعاة التوصيات الواردة في الفرع رابعا أعلاه بشأن إقرار جدول الأعمال، وافق المكتب على توزيع البنود الواردة في الفقرة ٧٤ من مذكرة الأمين العام (A/BUR/59/1)، مع إدخال التعديلات الموصى بها في الفقرات ٦٤ إلى ٧٠ أدناه.
- ٦٤ - الجلسات العامة

(أ) البند ١٠ (تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تستمع، على غرار السنوات الماضية، إلى عرض موجز يقدمه الأمين العام

عن تقريره السنوي^(٩) بوصفه أول بند وذلك في الصباح قبل افتتاح المناقشة العامة يوم الثلاثاء ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

(ب) **البند ١٢** (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، أحاط المكتب علماً بالفقرة ٤ (ج) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ وقرر أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في البند ككل في جلسة عامة، على أساس أن تعني اللجنة الخامسة بالجوانب الإدارية والبرنامجية والجوانب المتعلقة بالميزانية.

(ج) **البند ٢٣** (استعراض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية)، أحاط المكتب علماً بالفقرتين ١ و ٣ من القرار ٩٠/٥٨ اللتين قررت فيهما الجمعية العامة، في جملة أمور، إجراء استعراض للتقدم المحرز في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسيس الثالث) في جلسة (جلسات) عامة خلال دورتها التاسعة والخمسين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

(د) **البند ٤٣** (متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز))، أحاط المكتب علماً بالفقرة ١ من القرار ٣١٣/٥٨ التي قررت فيها الجمعية العامة، في جملة أمور، أن يُعقد في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المحددة في الإعلان.

(هـ) **البند ٤٥** (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما)، أحاط المكتب علماً بالمقرر ٥٢٩/٥٨، الذي قررت فيه الجمعية العامة، واضعة في اعتبارها أن عام ٢٠٠٤ سيشهد مرور عشرة أعوام على انعقاد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة، تخصيص يوم واحد أثناء انعقاد دورتها التاسعة والخمسين للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية. وأحاط المكتب علماً أيضاً بالقرار ٢٧٠/٥٧ بآ الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تنظر في إطار هذا البند في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق مشاركة رئيس المجلس في المناقشات.

(٩) سيصدر بوصفه "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١" (A/59/1).

(و) البند ١٥٨ (إعلان الأمم المتحدة يومي ٨ و ٩ أيار/مايو مناسبة للتذكير والمصالحة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن ينظر في البند مباشرة في جلسة عامة.

٦٥ - اللجنة الأولى

البند ٦٥ (نزع السلاح العام والكامل)، أحاط المكتب علماً بأن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/59/295)، تتناول موضوع هذا البند، وقرر أن يوصي الجمعية العامة بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بهذا الموضوع، وذلك في سياق نظرها في البند ٦٥.

٦٦ - لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

(أ) البند ٢٠ (تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)، أحاط المكتب علماً بالفقرة ٤ (ط) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ وقررت أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند للنظر فيه سنوياً في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

(ب) البند ٢٢ (تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام)، أحاط المكتب علماً بالفقرة ٤ (ي) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ وقررت أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند للنظر فيه كل سنتين في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٦٧ - اللجنة الثانية

البند ٣٩ (ب) (تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق) والبند ٤٤ (تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية)، أحاط المكتب علماً بالفقرة ٤ (هـ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ وقرر أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذين البندين لكي يُنظر فيهما كل سنة في اللجنة الثانية.

٦٨ - اللجنة الثالثة

(أ) البند ٩٤ (التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة). أحاط المكتب علماً بالفقرة ٨ من القرار ١٦٤/٥٧ التي قررت فيها الجمعية العامة تكريس جلسة عامة في دورتها التاسعة والخمسين، في عام ٢٠٠٤، للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة، مستفيدة في ذلك من الأحداث التي ستعظم في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ بمناسبة اليوم العالمي للأسرة.

(ب) **البند ٩٨** (النهوض بالمرأة)، قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يحال تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات الصندوق وإدارته وميزانيته إلى اللجنة الثانية للنظر فيه في إطار البند ٩٠ (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية).

(ج) **البند ١٠٥** (ب) (مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية)، أحاط المكتب علما بالقرار ١٨١/٥٨ الذي قررت بموجبه الجمعية العامة، في الفقرة ١٧، أن تكرس جلسة عامة للاحتفال بيوم حقوق الإنسان في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة وذلك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، على أن تنظم كحوار تفاعلي لاستعراض إنجازات عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، ولمناقشة ما يمكن الاضطلاع به مستقبلا من أنشطة لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٦٩ - اللجنة الخامسة

البند ١٠٩ (تخطيط البرامج). في ضوء القرارين ٢٣٦/٥٤ و ٢٨٢/٥٧ قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل البرامج التالية للإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وفق ما أوصت به لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الرابعة والأربعين^(١٠)، إلى اللجان الرئيسية ذات الصلة لكي تستعرضها وتتخذ إجراءات بشأنها ولكي تقدم بعد ذلك إلى اللجنة الخامسة للنظر فيها في سياق الإطار الاستراتيجي العام للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار البند المعنون "تخطيط البرامج":

البرنامج	العنوان	الوثائق	اللجنة
٣	نزع السلاح	A/59/6، البرنامج ٣	اللجنة الأولى
١٠	التجارة والتنمية	A/59/6، البرنامج ١٠	اللجنة الثانية
١٩	حقوق الإنسان	A/59/6، البرنامج ١٩	اللجنة الثالثة
٢٣	الإعلام	A/59/6، البرنامج ٢٣	لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

وفي ضوء ما تقدم، قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يحال البند ١٠٩ أيضا إلى اللجان الأولى والثانية والثالثة، وقرر المكتب أيضا إرجاء نظره في إحالة البند ١٠٩ إلى اللجنة الثالثة.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/59/16)، الفصل الثاني، الفرع جيم.

٧٠ - اللجنة السادسة

- (أ) البند ١٥١ (منح منظمة شنغهاي للتعاون مركز المراقب لدى الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند إلى اللجنة السادسة.
- (ب) البند ١٥٢ (منح الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند إلى اللجنة السادسة.
- (ج) البند ١٥٧ (منح منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز مراقب في الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند إلى اللجنة السادسة.
- ٧١ - أوصى المكتب، مع مراعاة الفقرات من ٦٤ إلى ٧٤ أعلاه، الجمعية العامة باعتماد التوزيع التالي للبنود^(١١):

البنود التي ستناقش في الجلسات العامة

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ١ - تقرير مجلس الأمن [م - ١١].
- ٢ - دور الماس في تأجيج الصراع [م - ٢١].
- ٣ - استعراض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية [م - ٢٣] (انظر الفقرة ٦٤ (ج)).
- ٤ - منع نشوب الصراعات المسلحة [م - ٢٤].
- ٥ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية [م - ٢٦].
- ٦ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين [م - ٢٧].
- ٧ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا [م - ٢٨].
- ٨ - مسألة قبرص [م - ٣٠] (انظر الفقرة ٤٨).
- ٩ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية [م - ٣١] (انظر الفقرة ٥٠).

(١١) الأرقام الواردة بين قوسين معقوفين [م -] هي أرقام البنود في مشروع جدول الأعمال في الفقرة ٦٠ أعلاه.

- ١٠ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) [م - ٣١] (انظر الفقرة ٤٨).
- ١١ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين [م - ٣٢] (انظر الفقرة ٤٨).
- ١٢ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها [م - ٣٣] (انظر الفقرة ٤٨).
- ١٣ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ [م - ٣٤] (انظر الفقرة ٤٨).
- ١٤ - الحالة في الشرق الأوسط [م - ٣٦].
- ١٥ - قضية فلسطين [م - ٣٧].
- ١٦ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي [م - ٤٢] (انظر الفقرة ٤٨).
- ١٧ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي [م - ٤٨] (انظر الفقرة ٤٩).
- باء - تعزيز النمو الاقتصادي المستمر والتنمية المستدامة وفقا لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا**
- ١٨ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [م - ١٢] (انظر الفقرة ٦٤ (ب)).
- ١٩ - ثقافة السلام [م - ٣٥].
- ٢٠ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل [م - ٤٠].
- ٢١ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد [م - ٤١].
- ٢٢ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) [م - ٤٣] (انظر الفقرة ٦٤).
- ٢٣ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما [م - ٤٥] (انظر الفقرة ٦٤).

٢٤ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملايا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا [م - ٤٦].

٢٥ - الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز السلام والتنمية: السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية [م - ٤٧].

٢٦ - التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة [م - ٩٤] (انظر الفقرة ٦٨).

جيم - تنمية أفريقيا

٢٧ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي [م - ٣٨]:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛

(ب) أسباب الصراع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٢٨ - مسائل حقوق الإنسان [م - ١٠٥]:

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (انظر الفقرة ٦٨ (ج)).

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٢٩ - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة [م - ٣٩] (انظر الفقرة ٦٧)^(١٢):

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ج) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(١٢) للاطلاع على البند الفرعي (ب)، انظر البند ١٢ تحت اللجنة الثانية.

(د) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٣٠ - تقرير محكمة العدل الدولية [م - ١٣].

٣١ - المحيطات وقانون البحار [م - ٤٩]:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

٣٢ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [م - ٥٠].

٣٣ - تقرير المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ [م - ٥١].

زاي - نزع السلاح

٣٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية [م - ١٤] (انظر الفقرة ٦٥).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

٣٥ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة [م - ١].

٣٦ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل [م - ٢].

٣٧ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين [م - ٣]:

(أ) تعيين أعضاء لجنة واثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة واثائق التفويض.

- ٣٨ - انتخاب رئيس الجمعية العامة [م - ٤].
- ٣٩ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة [م - ٦].
- ٤٠ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة [م - ٧].
- ٤١ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول العمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب [م - ٨].
- ٤٢ - المناقشة العامة [م - ٩].
- ٤٣ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة [م - ١٠] (انظر الفقرة ٦٤ (أ)).
- ٤٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية [م - ١٥]:
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٤٥ - انتخاب لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى: انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق [م - ١٦].
- ٤٦ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى [م - ١٧]^(١٣):
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ط) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية؛
- (ي) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.
- ٤٧ - انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [م - ١٨].
- ٤٨ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة [م - ١٩].
- ٤٩ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة [م - ٢٥].
- ٥٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة [م - ٥٢].

(١٣) للاطلاع على البنود الفرعية من (أ) إلى (و)، انظر البند ٣٦ تحت اللجنة الخامسة.

- ٥١ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة [م - ٥٣].
- ٥٢ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة [م - ٥٤].
- ٥٣ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية [م - ٥٥].
- ٥٤ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى [م - ٥٦]:
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية؛
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛

(ص) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

(ق) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

٥٥ - تعدد اللغات [م - ١٥٦].

٥٦ - إعلان الأمم المتحدة يومي ٨ و ٩ أيار/مايو مناسبة للتذكير والمصالحة [م - ١٥٨].

اللجنة الأولى

زاي - نزع السلاح

١ - تخفيض الميزانيات العسكرية [م - ٥٧].

٢ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا [م - ٥٨].

٣ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق [م - ٥٩].

٤ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي [م - ٦٠].

٥ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح [م - ٦١].

٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط [م - ٦٢].

٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها [م - ٦٣].

٨ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي [م - ٦٤].

٩ - نزع السلاح العام والكامل [م - ٦٥] (انظر الفقرة ٦٥):

(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

(ب) اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق التسلح في قاع البحار والمحيطات وتحت قاع البحار والمحيطات؛

(ج) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛

(د) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛

- (هـ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (و) الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (ز) القذائف؛
- (ح) الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
- (ط) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ي) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ك) تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى؛
- (ل) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج؛
- (م) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ن) تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (س) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ع) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ف) تخفيض الخطر النووي؛
- (ص) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ق) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ر) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: خطة جديدة؛
- (ش) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ت) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ث) الشفافية في مجال التسلح؛
- (خ) نزع السلاح النووي؛

- (ذ) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- (ض) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (أأ) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي؛
- (ب ب) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ج ج) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- (د د) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.
- ١٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة [م - ٦٦]:
- (أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (ز) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (ح) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.
- ١١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة [م - ٦٧]:
- (أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

(ج) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(د) تقرير هيئة نزع السلاح.

- ١٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط [م - ٦٨].
- ١٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [م - ٦٩].
- ١٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط [م - ٧٠].
- ١٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [م - ٧١].
- ١٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة [م - ٧٢].

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

- ١٧ - تخطيط البرامج (البرنامج ٣ من الإطار الاستراتيجي المقترح) [م-١٠٩] (انظر الفقرة ٦٩).
- ١٨ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [م-٥].

اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ١ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (انظر الفقرة ٦٦ (أ)) [م-٢٠].
- ٢ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام (انظر الفقرة ٦٦ (ب)) [م-٢٢].
- ٣ - آثار الإشعاع الذري [م-٧٣].
- ٤ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية [م-٧٤].
- ٥ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [م-٧٥].

- ٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة [م-٧٦].
- ٧ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات [م-٧٧].
- ٨ - المسائل المتصلة بالإعلام [م-٧٨].
- ٩ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-٧٩].
- ١٠ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-٨٠].
- ١١ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [م-٨١].
- ١٢ - تسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-٨٢].

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

- ١٣ - تخطيط البرامج (البرنامج ٢٣ من الإطار الاستراتيجي المقترح) [م-١٠٩] (انظر الفقرة ٦٩).
- ١٤ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [م-٥].

اللجنة الثانية

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية [م-٩١].

باء - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا

٢ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية [م-٤٤] (انظر الفقرة ٦٧).

٣ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي [م-٨٣]:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛

(د) السلع الأساسية.

٤ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية [م-٨٤].

٥ - التنمية المستدامة [م-٨٥]:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

(ب) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ز) عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة.

٦ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة والعشرين [م-٨٦].

٧ - العولمة والاعتماد المتبادل [م-٨٧]:

(أ) العولمة والاعتماد المتبادل؛

- (ب) الهجرة الدولية والتنمية؛
- (ج) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية؛
- (د) الثقافة والتنمية؛
- (هـ) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي.
- ٨ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة [م-٨٨]:
- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.
- ٩ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى [م-٨٩]:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الدولي الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)؛
- (ب) دور المرأة في التنمية؛
- (ج) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.
- ١٠ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية [م-٩٠] (انظر الفقرة ٦٨):
- (أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة.
- ١١ - التدريب والبحث [م-٩٢]:
- (أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ب) جامعة الأمم المتحدة.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

١٢ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة [م-٣٩] (انظر الفقرة ٦٧)^(١٤):

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١٣ - تخطيط البرامج (البرنامج ١٠ من الإطار الاستراتيجي المقترح) [م-١٠٩] (انظر الفقرة ٦٩).

١٤ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [م-٥].

اللجنة الثالثة

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

١ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية [م-١٠٠].

باء - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا

٢ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين [م-٩٣].

٣ - التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة [م-٩٤] (انظر الفقرة ٦٨ (أ)).

(أ) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

(ب) عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع

٤ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة [م-٩٥].

(١٤) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د)، انظر البند ٣٠ تحت الجلسات العامة.

- ٥ - النهوض بالمرأة [م-١٠٠] (انظر الفقرة ٦٨ (ب)).
- ٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" [م-٩٩].

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٧ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم [م-١٠١].
- ٨ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، ١٩٩٥ - ٢٠٠٤ [م-١٠٢].
- ٩ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري [م-١٠٣]:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛
- (ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وخطة عمل دربان.
- ١٠ - حق الشعوب في تقرير المصير [م-١٠٤].
- ١١ - مسائل حقوق الإنسان [م-١٠٥]:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (انظر الفقرة ٦٨ (ج))؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛
- (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

حاء - مكافحة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- ١٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية [م-٩٦].
- ١٣ - المراقبة الدولية للمخدرات [م-٩٧].

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١٤ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [م-٥].

اللجنة الخامسة

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات [م-١٠٦]:

- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ط) برامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛
- (ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ل) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
- (م) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

- (ن) الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية.
- ٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [م-١٠٧].
- ٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ [م-١٠٨].
- ٤ - تخطيط البرامج [م-١٠٩] (انظر الفقرة ٦٩).
- ٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة [م-١١٠].
- ٦ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية [م-١١١].
- ٧ - خطة المؤتمرات [م-١١٢].
- ٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمات الأمم المتحدة [م-١١٣].
- ٩ - إدارة الموارد البشرية [م-١١٤].
- ١٠ - وحدة التفتيش المشتركة [م-١١٥].
- ١١ - النظام الموحد للأمم المتحدة [م-١١٦].
- ١٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [م-١١٧].
- ١٣ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية [م-١١٨].
- ١٤ - استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ [م-١١٩].
- ١٥ - إقامة العدل في الأمم المتحدة [م-١٢٠].
- ١٦ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [م-١٢١].
- ١٧ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [م-١٢٢].

- ١٨ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [م-١٢٣].
- ١٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا [م-١٢٤].
- ٢٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك [م-١٢٥].
- ٢١ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص [م-١٢٦].
- ٢٢ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية [م-١٢٧].
- ٢٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية [م-١٢٨].
- ٢٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية [م-١٢٩].
- ٢٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا [م-١٣٠].
- ٢٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا [م-١٣١].
- ٢٧ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) [م-١٣٢]:
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- (ب) أنشطة أخرى.
- ٢٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو [م-١٣٣].
- ٢٩ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا [م-١٣٤].
- ٣٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط [م-١٣٥]:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ٣١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون [م-١٣٦].
- ٣٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية [م-١٣٧].
- ٣٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي [م-١٥٣].
- ٣٤ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار [م-١٥٤].
- ٣٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي [م-١٥٥].

٣٦ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى [م-١٧]^(١٥):

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (هـ) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية.

٣٧ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [م-٥].

اللجنة السادسة

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ١ - جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول [م-١٣٨].
- ٢ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً [م-١٣٩].
- ٣ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة [م-١٤٠].
- ٤ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين [م-١٤١].
- ٥ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية [م-١٤٢].
- ٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين [م-١٤٣].
- ٧ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين [م-١٤٤].
- ٨ - المحكمة الجنائية الدولية [م-١٤٦].
- ٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة [م-١٤٧].

(١٥) للاطلاع على البنود الفرعية (ز) إلى (ي)، انظر البند ٤٧ تحت الجلسات العامة.

١٠ - نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها [م-١٤٩].

١١ - الاتفاقية الدولية لمنع استتساخ البشر لأغراض التكاثر [م-١٥٠] (انظر الفقرة ٥٤).

حاء - مكافحة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٢ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [م-١٤٨].

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١٣ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [م-١٤٥].

١٤ - منح منظمة شنغهاي للتعاون مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-١٥١] (انظر الفقرة ٧٠ (أ)).

١٥ - منح الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-١٥٢]

١٦ - منح منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-١٥٧] (انظر الفقرة ٧٠ (ج)).

١٧ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [م-٥].